

**محكمة التمييز الأردنية**

**وزارة العدل**

**القرار**

رقم القضية :  
٢٠١٠/٢١٤٦

بصفتها : المحامية

**المملكة الأردنية الهاشمية**

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمات وإصدار الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية عبد الله الثاني إiben الحسين المعظم

الهيئـةـ العـادـمـةـ بـرـيـاتـاسـةـ القـاضـيـ السـيـدـ فـايـرـ جـارـنـسـةـ

وـضـعـورـ عـقـضـاءـ السـلـادـةـ

دـ.ـ مـصـطـفـيـ الصـسـافـ،ـ مـحـمـدـ الـعـدـالـيـ،ـ نـاصـرـ الـتـلـ،ـ أـحـمـدـ الـخطـيبـ

زـةـ

الـعـدـيـدـ ضـدـهـ :

شـرـكـةـ مـصـانـعـ الـأسـمـنـتـ الـأـرـدـنـيـةـ الـمـسـاـهـمـةـ الـعـامـةـ الـمـدـوـدـةـ

وكـلـوـنـاـ الـحـاـمـيـنـ فـرـاسـ يـكـرـ وـحـسـينـ القـيـسـيـ وـمـحـمـدـ الشـرـوشـ

وـلـيـهـ مـنـيـ عـدـ عـطـ وـانـ

وـكـيـلاـهـ الـمـهـاـمـيـانـ عـبـدـ اللهـ الضـمـورـ وـرـيـاضـ الـعـضـيـلـ

بتاريخ ٢١/٤/٢١ قدم هذا التمييز للطعن في الحكم الصادر عن محكمة استئناف حقوق مسان في القضية رقم (٢٠٠٩/٢٣٩٥) فصل ٢٠٠٩/١١/٢٣ القضية رقم (بسخ القرار المستأنف الصادر عن محكمة بداية حقوق الطفولة في القضية رقم (٤/٣٠٩/٢٠٠٩) فصل ٤/٦/٢٠٠٩ من جهة قضائه للمدعى (المستأنف عليه) (يبلغ (٩٢٠,٦٦٧) تسعماة وعشرين ديناراً وستمائة وبسبعين وستين قليساً بعدل (١٥) يوماً عن كل سنة لمخالفته للقانون ، وعليه يصبح المبلغ الذي يستحقه المدعى هو ما حكمت به محكمة الدرجة الأولى عن علارة الخطير الإشعاعي بمعدل (٣٠ % ) ممن الرابع الأساس والبالغ



## مما يبعد

-٢-

(٥٣٠،٥٤٠،٦٤٠) سنتة الألف وستمائة وأربعين ديناراً وخمسمائة وثلاثين فلسساً وإلزام المدعى عليها بدفعها له وتصفيتها كامل المصارييف والرسوم بنسبة المبلغ المذكور وبمبلغ خمسمائة دينار أتعاب محامية والفائدة القانونية الواقع (٥٩%) من تاريخ المطلوبة وحتى السادس للعام ، ورد المطلوبة فيما يتعلق ببدل الإجازة الإضافية .

## وتنبذ أسلوب التعبير بالطريق:-

١. أخطاء المحكمة وخلاف القانون وذلك بإعادة بحث مسألة الاختصاص التي حسمتها بمحوجب قرار محكمتهم الصادر في هذه الدعوى سابقاً .
٢. أخطاء المحكمة بتطبيق القانون على واقعة الدعوى ، وذلك من ناحية إعلان اختصاص محكمة البداية بنظر الدعوى عن كامل المدة المطلوب بها في الدعوى .
٣. القرار المميز مشوب بمخالفة أحكام المواد (٣/١٦٩ و ١/١٧٥) من قانون أصول المحاكمات المدنية وذلك من ناحية أنه سوء مركز المميز في الطعن المقدم من قبلها مخالفاً بذلك أحكام المادتين المشار إليها في ضوء عدم طعن المميز ضدته في قرار محكمة البداية الأول الذي أصبح قطعياً بمراجعته .
٤. بالتلتويب، أخطاء المحكمة بعدم معالجتها للدفع المشار من المميز المتعلق ببرور الزمن وبالتالي فقد جاعت معالجتها لهذا السبب غير كاملة و / أو لم تحصل بصورة قاطعة بهذه الدفع .
٥. بالتلتويب، القرار المميز مخالف للقانون والإجهادات القضائية المستقرة وذلك من ناحية أن محكمة البداية غير مختصة قيمياً ب النظر هذه الدعوى لأن قيمتها تدخل ضمن اختصاص محكمة صلح حقوق المخلفة .
٦. بالتلتويب، القرار المميز مشوب بمخالفة القانون و / أو الخطأ في تطبيقه وذلك أن المحكمة لم تبحث في نقطه الدعوى الجوهريه وهي (هل كان المميز

## • **የኢትዮጵያ የሰነድ ትና**

የኢትዮጵያ የሰውን በኩል እንደሆነ ስምምነት ይችላል

ପ୍ରକାଶକ ନିମ୍ନଲିଖିତ

१०

• וְאֵת שִׁבְעָה עֶשֶׂר תְּמִימָה תַּחֲזִיק בְּבֵית יְהוָה.

• **תְּמִימָה** תְּמִימָה תְּמִימָה תְּמִימָה תְּמִימָה תְּמִימָה תְּמִימָה

$(\dots)$ .

୪୮୦ ପ୍ରାଚୀନ

၈။ မြန်မာပြည် ရုပ်သိမ်များ အတွက် အမြန် အမြန် အမြန်

בְּנֵי יִשְׂרָאֵל

କାହାର କାହାର କାହାର କାହାର କାହାର କାହାର କାହାର କାହାର

## الـ دراء

بالتدقيق والمداولة تجد أن وقائع هذه الدعوى تتلخص في أن أقام المدعى (وليد منير عطوان) هذه الدعوى ضد المدعى عليها (شركة مصانع الأسمدة الأردنية المساهمة المحدودة) يطالبها فيها ببدل علاوة خطر التعرض الشعاعي بواقع ٣٠ (٣٠ %) من الراتب الأساسي لسنوات عمله وفقاً لأحكام قانون الطاقة والطاقة الإشعاعية القانونية وما يتربّ على الحكم من المساهمة في صندوق الأدخار مقدراً دعواه لغايات الرسوم ببلغ (٣٠٠١) دينار يزعم أنه عين في الشركة بتاريخ ١٩٩٠/١٢٧ بروطبيه ضابط سلامه عامة ، وأنه وبحكم عمله يتعرّض للإشعاعات التي تتبع من الأجهزة التي يعمل عليها ، وأنه من ممارسه العمل الشعاعي بموجب رخصة صادرة عن وزارة الطاقة والثروة المعدنية وأنه حاصل على شهادة صادر عنها تأهله للعمل في المجال الشعاعي ويختبر الكشف الدوري المخصص للعاملين في المجالات الإشعاعية وإن المدعى عليها لم تتعهّد ما يستحق من بدل علاوة الخطر الإشعاعي وبدل الإجازة الإضافية مما استدعي إقامته هذه الدعوى .

ياشرت محكمة بداية الطفيلة نظر الدعوى والتي تم قيدها برقم (٢٠٠٣/١٠٨) وعلى ضوء الدفع الذي أثاره وكيل المدعى عليها بالتحته الجوائية المتعلقة بعدم اختصاص محكمة بداية حقوق الطفيلة للنظر في هذه الدعوى وذلك لانتفاء ولديها و / أو بسبب نوع الدعوى وذلك سنتاً لأحكام المادة (١٣٧) من قانون العمل رقم (٨) لسنة (١٩٩٦) وتعديلاته وتوصلت تلك المحكمة بقرارها الصادر بتاريخ ٢٠٠٤/١٢٢ بأن محكمة البداية هي المختصة بنظر هذه الدعوى كونها تتعلق بطالبة بحقوق مالية مستحقة اقتضت المدعى عليها من صرفها حيث قررت الافتئات عن هذا الدفع .

لم ترتضى المدعى عليها شركة مصانع الأسمدة الأردنية بهذا القرار فطعنـت فيه استئنافاً حيث أصدرت محكمة استئناف معان قرارها رقم (٢٠٠٤/٥٢) تاريخ ٢٠٠٤/٣/١٧ الذي قررت فيه رد الاستئناف وتأييد القرار المستأنف .

የዚህ የሚከተሉት ስልክ በመሆኑ እንደሚከተሉት ይመለከታል፡፡

၁၇၈၀ ခုနှစ်၊ ၂၃ ဧပြီ၊ ၁၈၅၄ ခုနှစ်၊ ၂၃ ဧပြီ၊

॥ମୁଦ୍ରାକଣ୍ଠ ପାତ୍ର ପାତ୍ରରେ (୫୫ ୧୧) ରୀ ଶାର୍କି ମୁଦ୍ରାକଣ୍ଠ (୨) ମୁଦ୍ରାକଣ୍ଠ (୧୬) ।

بعد القسخ والإعادة سجلت الدعوى مجدداً لدى محكمة البداية بالرقم ٢٠٠٩/٣٤ ويدع أن قررت إيقاع الفسخ واستكملت إجراءات التقاضي أصدرت بتاريخ ٤/٦/٢٠١٩ قرارها الذي قضت فيه الحكم بإلزام المدعى عليها بدفع مبلغ (٧٥٦١) ديناراً (١٩٧) فلسً للمدعى مع تضمينها الرسوم وكافة المصارييف وبمبلغ (٥٠٥٠) دينار أتعاب محاماة والفائدة القانونية بواقع (٥٩%) من تاريخ إقامة الدعوى وحتى السداد التام ورد المطالبة المتعلقة بمساهمة المدعى في صندوق الإدخار .

لم ترضي المدعى عليها بهذا القرار وطعنـت فيه استئنافاً وقررت محمدـة الاستئناف بقرارـها رقم (٢٠٠٩/٢٣٩٥) تاريخ ٢٠٠٩/١١/٩٣ فسخ القرارـ المستأنـف من جهة قضـائه للمـدعـي (المـسـتـانـفـ عـلـيـهـ) بمـبلغـ (٩٢٠,٦٦٧ـ ) تـسـعـعـالـةـ وـعـشـرـينـ دـيـنـارـاـ وـسـتـمـائـةـ وـسـبـعـةـ وـسـيـنـينـ فـلـسـيـنـاـ بـعـدـ (١٥ـ ) يـوـمـاـ عـنـ كـلـ سـنـةـ لـمـخـالـفـهـ لـلـقـاتـلـونـ ،ـ وـعـلـيـهـ يـصـبـحـ الـمـبـلـغـ الـذـيـ يـسـتـحـدـهـ الـمـدـعـيـ هوـ ماـ حـكـمـتـ بـهـ مـحـكـمـةـ الـدـرـجـةـ الـأـوـلـىـ عـنـ عـلـوـةـ الـخـطـرـ الـإـشـعـاعـيـ بـعـدـ (٣٠ـ ٣ـ%ـ ) مـنـ الـرـاتـبـ الـأـسـاسـيـ وـالـبـلـاغـ (٥٣٠ـ ٦٦٤ـ ) سـنـةـ آـلـافـ وـسـتـمـائـةـ وـأـرـبعـينـ دـيـنـارـاـ وـخـمـسـائـةـ وـثـلـاثـينـ فـلـسـاـ وـإـلـزـامـ الـمـدـعـيـ عـلـيـهـ بـدـفـعـهـ لـهـ وـتـضـمـنـهـ كـاـمـلـ الـمـصـارـيفـ وـالـرـسـوـمـ بـنـسـبـةـ الـمـبـلـغـ الـمـسـكـورـ وـمـبـلغـ خـمـسـائـةـ دـيـنـارـ أـتـعـابـ حـمـامـةـ وـالـفـائـدـةـ الـفـلـوـنـيـةـ بـوـاقـعـ (٥٩%) مـنـ تـارـيخـ الـمـطـالـبـ وـحتـىـ السـدـادـ التـامـ ،ـ وـرـدـ الـمـطـالـبـ فـيـاـ يـعـلـقـ بـبـدـلـ الـإـجازـةـ الإـضـافـيـةـ .

لم ترتفـضـ المـدـعـيـ عـلـيـهـ بـهـذـاـ قـرـارـ وـطـعـنـتـ فـيـهـ تـمـيـزـ لـأـسـبـابـ الـتـيـ أـورـدـتـهـاـ فـيـ لـأـنـةـ التـمـيـزـ الـمـقـدـمـةـ مـنـ وـكـيلـهـ بـتـارـيخـ ٢٠١٠/٢١ـ عـلـىـ الـعـلـمـ .

وفيـ الدـرـدـ عـلـىـ أـسـبـابـ التـمـيـزـ :

وعـنـ الـأـسـبـابـ الـأـوـلـ وـالـثـالـيـ وـالـسـابـقـ وـالـلـائـيـ وـالـلـائـيـ وـالـمـنـصـبـ عـلـىـ تـخـطـئـةـ مـحـكـمـةـ الـإـسـتـنـافـ فـيـاـ تـوصـلـتـ إـلـيـهـ بـاعـتـارـ أـنـ مـحـكـمـةـ بـدـاـيـةـ الـلـقـفـيـةـ هـيـ الـمـخـصـصـ بـنـظرـ الـسـدـعـوـيـ عـنـ كـلـ الـمـدـدـعـيـ الـمـطـالـبـ بـهـاـ فـيـ لـأـنـةـ الدـعـوىـ .

କାଳି ଏବଂ ବ୍ରାହ୍ମି ପଦରୀ ଗୋଟିଏ ।

କାଳି କାଳି କାଳି କାଳି କାଳି କାଳି କାଳି କାଳି (୬୧) ମିଥ୍ୟା (୧୦୦୧) କାଳି କାଳି କାଳି କାଳି କାଳି କାଳି କାଳି (୩୧) ମିଥ୍ୟା (୮୭) କାଳି କାଳି କାଳି କାଳି କାଳି କାଳି କାଳି (୦୫) କାଳି କାଳି କାଳି କାଳି (୦୫) କାଳି କାଳି କାଳି କାଳି

୦ .....	୬ .....	୮ .....	୭ ଦିନ କାଳି କାଳି
୧ .....	୫ .....	୫ .....	୩ .....

ଏହି କାଳି :-

(୧୬୬୧) କାଳି କାଳି କାଳି କାଳି କାଳି କାଳି କାଳି କାଳି କାଳି (୧୬୬୧) କାଳି କାଳି କାଳି କାଳି କାଳି କାଳି କାଳି କାଳି (୦) ମିଥ୍ୟା (୫୦୦୯) ମିଥ୍ୟା (୧୧/୦/୨୦୦୧ କାଳି କାଳି କାଳି କାଳି କାଳି) (୧) କାଳି (୧୦୦୦) କାଳି (୮) କାଳି (୦୭୬୧) କାଳି କାଳି କାଳି କାଳି କାଳି କାଳି କାଳି କାଳି

ମିଥ୍ୟା (୧୬୬୧) ।

୧୧/୧/୧୬ ଏବଂ ମିଥ୍ୟା କାଳି କାଳି କାଳି କାଳି କାଳି କାଳି (୭) କାଳି କାଳି କାଳି କାଳି (୧୧) ମିଥ୍ୟା (୦୭୬୧) ଏବଂ କାଳି କାଳି କାଳି କାଳି କାଳି କାଳି (୧୧/୦/୧୦୬୧ ଏବଂ ମିଥ୍ୟା ୧୧/୧/୧୬ କାଳି କାଳି କାଳି କାଳି କାଳି)

୧୧/୦/୧୦୦୧ ।

୧. କାଳି କାଳି କାଳି କାଳି କାଳି କାଳି କାଳି କାଳି କାଳି

କାଳି କାଳି କାଳି କାଳି କାଳି କାଳି କାଳି କାଳି :-

କାଳି କାଳି ।

କାଳି କାଳି

وحيث أن بدل العمل الخطر في ظل قانون العمل رقم (٢١) لسنة (١٩٦١) وفق ما ورد في قرار ديوان تفسير القوانين رقم (٨٠) لا يعتبر من الأجر .  
وحيث أن بدل العمل الخطر في ظل قانون العمل رقم (٨) لسنة (١٩٦١) يعتبر من الأجر لأنه مقرر بمقتضى قانون الطاقة النووية والوقاية الإشعاعية .

وعليه فإن مطالبة المدعي ببدل العمل الخطر عن الفترة من ١٩٩٠/١٠/٢٧ وحتى تاريخ ١٩٩٠/١٦/٦ لا تدخل في مفهوم الأجر لأنها ليست ناشئة عن نزاعات العمل الفردية والمدحوث عنها في المادة (١/١٣٧) من قانون العمل رقم (٨) لسنة (١٩٦١) .

وأن مطالبة المدعي ببدل العمل الخطر عن الفترة من ١٩٦٦/٦/٦ وحتى تاريخ إقامة الدعوى في ١٩٩٠/١١/٣٢ تعتبر من الأجر وناشئة عن نزاعات العمل الفردية وتحتتص بها محكمة الصلح طبقاً للمادة (١/١٣٧) من قانون العمل رقم (٨) لسنة (١٩٦١) (قرار تمييز رقم (٢٠٠٥/١٢٥) تاريخ ٢٠٠٥/١٢٥) وأن قرار محكمة التمييز رقم (٤٠٠٨٩) لسنة (٢٠٠٣) تاريخ ٢٠٠٣/٥/٢١ لا ينطبق على وقائع هذه الدعوى لأنها أقيمت بعد صدور القرار رقم (٥) لسنة (٢٠٠٣) تاريخ ٢٠٠٣/٥/٢١ الصادر عن الديوان الخامس بتفسير القوانين .

وعليه وحيث أن محكمة الاستئناف قد فصلت في الدعوى على خلاف ذلك فيكون قرارها مستوجباً للنقض وهذه الأسباب تبره على القرار المطعون فيه من هذه الناحية .

وعن السبيل الرابع المتعلق بخطئه محكمة الاستئناف لعدم ردها الدعوى لمدروز

الزمن .

وحيث أن المميز لم تقدم بهذا الدفع في طلب مستقل وقبل التعرض لموضوع الدعوى وفق ما تقتضي به المادة (١٠٩) من قانون أصول المحاكمات المدنية رقم (١٤) لسنة (٢٠٠١) هذا بالإضافة إلى أن اجتهاد محكمتنا قد استقر على أن التقاضي الذي ينطبق على المطالبة بعلاوة الخطر الإشعاعي هو التقاضي المنصوص عليه في المادة (٤٤٩) من القانون المدني وليس التقاضي المنصوص عليه بالمادة (٤٥٠) من ذات القانون وعلىه وحيث

କୁଣ୍ଡ ଗୁଣ୍ଡ କୁଣ୍ଡ ଏ ଲେଖ ମିଳିବି କୁଣ୍ଡ ? କୁଣ୍ଡ କିମ୍ବା କୁଣ୍ଡ ? କିମ୍ବା ?

କିମ୍ବା କିମ୍ବା କିମ୍ବା କିମ୍ବା କିମ୍ବା କିମ୍ବା କିମ୍ବା କିମ୍ବା କିମ୍ବା କିମ୍ବା

፩፻፲፭ የፌትሬ

۱۰۰۰ دلاری را بگیرید و آنرا در کنار خود نگهداشته باشید.




କି ଯେଉଁଥାରୁ ଏହାରେ ପାଇଲା ତାଙ୍କ ମଧ୍ୟରେ ଏହାରେ ପାଇଲା ତାଙ୍କ ମଧ୍ୟରେ

ବ୍ୟାକିଳା ୩

~~ବ୍ୟାକିଳା~~

୧୩. ୩

ବ୍ୟାକିଳା



ସେଇପରି ବ୍ୟାକିଳା ହେଉଥିଲା ।

ବ୍ୟାକିଳା ହେଉଥିଲା ।

ବ୍ୟାକିଳା ହେଉଥିଲା ।